مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1183 - 1198

عمل المدعي العام أمام القضاء الدولي الجنائي وأثره على تطبيق القانون الدولي الإنساني

The work of the public prosecutor before the international criminal judiciary and its impact On the application of international humanitarian law

كواشي مراد *
أستاذ محاضر-أ- جامعة خنشلة
profisormourad@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 19-07-2022 تاريخ قبول المقال: 10-11-2022 تاريخ نشر المقال:31-01-2023

الملخص: ترتكب الدول العديد من الجرائم في كل أنحاء العالم، من أجل السيطرة و التوسع ، لذا تقوم الحروب و النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، مع عدم احترام قوانين الحرب والأعراف الدولية، ومن أجل إثبات الأدلة على المتهم لابد من التحقيق، وهذا يعتبر ذو أهمية كبيرة جدا في الجانب القضائي و خاصة القضاء الدولي الجنائي، حيث أن القيام بالتحقيق له آثار على تطبيق القانون الدولي الإنساني ، لذا حاولنا في بحثنا هذا بيان هذه الآثار كون أن التحقيق بشكل صحيح وقانوني يؤدى إلى تحقيق العدالة الدولية وتطبيق القانون الدولي الإنساني الذي وجد لحماية الحقوق أثناء قيام النزاعات الدولية المسلحة.
الكلمات المفتاحية: مدعى، تطبيق ، قانون، إنساني، قضاء، جنائي، آثار.

Abstract: Countries commit many crimes all over the world, in order to control and expand, so international and non-international wars and armed conflicts occur, with no respect for the laws of war and international norms, and in order to prove the evidence against the accused, an investigation must be conducted, and this is considered It is of very great importance in the judicial aspect, especially the international criminal justice, as carrying out the investigation has implications for the application of international humanitarian law, so we tried in this research to show these effects, since the investigation correctly and legally leads to the achievement of international justice and the application of international humanitarian law that Found to protect rights during international armed conflicts.

key words: claimant, application, law, humanitarian, judicial, criminal, antiquities

*المؤلف المرسل

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1183 - 1198

1- المقدمة:

عرف العالم الكثير من الحروب منذ القديم إلى اليوم، نتيجة طمع الإنسان في السيطرة و التوسع، حيث أنه استعمل كل الوسائل المتاحة من أجل الانتصار دون مراعاة القوانين و الأعراف الدولية و المعاهدات التي تم الاتفاق عليها، وكان المدني هو الضحية دائما بالرغم من وجود اتفاقيات دولية تحمى حقوقه (اتفاقيات جنيف الأربع 1949 وبروتوكوليها الإضافيين 1977)، فالقانون الدولي الإنساني غايته حماية كل الفئات أثناء قيام هذه النزاعات المسلحة، ومن أشكال هذه الحماية إجراء محاكمات عادلة لكل متهم، لكن قبل المحاكمة يجب الإثبات، وذلك يكون عن طريق إجراء التحقيق، الذي يكون المدعى العام مختص به ، في القضايا التي ترفع أمام المحكمة الجنائية الدولية، لذا **تهدف** هذه الدراسة إلى بيان دور المدعى العام في مباشرة التحقيق في الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية بموجب النظام الأساسي (المادة5)، نظرا لكون التحقيق أهم من المحاكمة،لأنه يكشف لنا أدلة واقعية لاتهام شخص أو تبرئته، ومن أجل دراسة الموضوع بشكل جيد اتبعنا **المنهج التحليلي** لأنه الأنسب في نظرنا لمثل هذه الدراسة، وهذا ما يجعلنا نطرح **الفرضيات** الآتية: إذا كان المدعى العام هو المسؤول عن إجراء التحقيق فما دور كل أجهزة المحكمة إذا؟ كما أنه إذا كان المدعى العام مجبر على عدم إجراء التحقيق فمن يقوم بالتحقيق بدلا منه؟ و إذا كان التحقيق غير عادل وفيه خرق لحقوق الإنسان هل تكون المحاكمة عادلة؟.

التحقيق في نظر الكثيرين قد يؤثر على تطبيق القانون الدولي الإنساني إما إيجابيا أو سلبيا، لذا نطرح **الإشكالية** الآتية :هل التحقيق في الجرائم الدولية يؤثر إيجابيا أم سلبيا على تطبيق القانون الدولي الإنساني ؟ ،نتناول كل هذا من خلال:

2- الجهة المسؤولة عن الشروع في التحقيق:

ترتكب الجرائم الدولية أثناء قيام الحروب و النزاعات المسلحة الدولية، حيث أن الكل يسعى للسيطرة و إلحاق أكبر ضرر بالطرف الآخر، لذا لا يتم احترام القوانين، وبذلك تنتهك الحقوق التي يحميها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و اتفاقيات جنيف الأربع 1949 وبروتوكوليها الإضافيين 1977،ومن أجل معاقبة هؤلاء المتهمين و المنتهكين للقوانين الدولية، يجب إثبات التهم عليهم، وهذا ما يستدعى القيام بالتحقيق، وبما أن الجريمة دولية، فإن هذه العملية من اختصاص المدعى العام، كما له واجبات يجب القيام بها واحترامها لجعل التحقيق قانوني ولا يمس بحقوق أي طرف،حتى تكون الدعوى مقبولة أمام المحكمة الجنائية الدولية ويباشر المدعى العام مهامه، يجب أن يقوم مجلس الأمن أو دولة طرف بإحالتها أو أن يقوم المدعي العام بالتحقيق من تلقاء

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1183 - 1198

نفسه في ذلك، حيث أن المادة 13/أمن نظام روما الأساسي تنص على أنه "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

(أ)إذا أحالت دولة طرف إلى المدعى العام وفقا للمادة 14 حالة يبدوا فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت".

من خلال هذه المادة نلاحظ أن التحقيق من قبل المدعى العام يبدأ بعد إحالة الدول الأطراف للقضية على المحكمة الجنائية الدولية.

كما أنه لا يمكنه القيام بالتحقيق إلا بعد أن يقوم مجلس الأمن بالإحالة للقضية أمام المحكمة وهو ما نصت عليه المادة 13/ب من نظام روما الأساسي بقولها "....(ب)إذا أحال مجلس الأمن،متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،حالة إلى المدعي العام يبدوا فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت"[1].

بالإضافة إلى شرط الإحالة لمباشرة المدعى العام للتحقيق نجد أيضا نظام روما الأساسي يقيد من التحقيق ويؤخره إلى مدة زمنية طويلة تصل لاثني عشر شهرا (سنة) قابلة للتجديد،بطلب من مجلس الأمن الدولي إلى المحكمة الجنائية الدولية وذلك حسب نص المادة 16 من نفس النظام الأساسي[2]،وهو ما يعتبر عائق أمام عمل المدعى العام في مباشرة التحقيق ،وهذا ما يؤثر على تطبيق القانون الدولي الإنساني وتحقيق السلم و الأمن الدوليين و العدالة الجنائية الدولية في العالم.

1.2- الشروع في التحقيق من قبل المدعى العام :

يعتبر المدعى العام الشخص المؤهل لمباشرة التحقيق بموجب نظام روما الأساسي في المادة 53 /1، و التي تنص على أنه:" 1-يشرع المدعى العام في التحقيق..."، إلا أن هذا الشروع قد يكون من تلقاء نفسه، أو من خلال تقديم له معلومات تفيد بحدوث جرائم دولية، أو أنها ترتكب في مكان ما لذا نتناول:

2.2- شروع المدعى العام في التحقيق من تلقاء نفسه:

تنص المادة 15 /1 من نظام روما الأساسي على أنه :"1-للمدعى العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه..."، وهذا بناء على اقتناعه بوجود جرائم دولية ترتكب أو

[1]- المادة 13 من نظام روما الأساسي 1998.

[2]- تنص المادة 16 من نظام روما الأساسي على أنه "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناءا على طلب مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1183 - 1198

ارتكبت، وهي مخالفة للقانون الدولي وتدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 5 منه[3] و التي تحدد أربع جرائم

(جريمة الإبادة الجماعية[4]،الجرائم ضد الإنسانية[5]،جرائم الحرب[6]، جريمة العدوان)[7]،وعند اقتناعه بوجود أساس معقول للشروع في التحقيق، يقدم طلب إلى دائرة

[3] -تنص المادة 5 من نظام روما الأساسي 1998 على أنه :"1-يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره ، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية :
(أ)جريمة الإبادة الجماعية.
(ب)الجرائم ضد الإنسانية.
(ج)جرائم الحرب.
(د) جريمة العدوان".

[4] -تنص المادة 06 من نظام روما الأساسي على أنه "...تعنى الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنيه أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا : (ا)-قتل أفراد الجماعة .
(ب)-إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة .
(ج)-إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.
(د)-فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
(هـ)-نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

[5] -تنص المادة 07 من نظام روما الأساسي على أنه "...يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، وعن علم بالهجوم (أ)-القتل العمد.
(ب)-الإبادة
(ج)- الاسترقاق.
(د)-إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان .
(هـ)-السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي .
(و)-التعذيب .
(ز)-الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي،أو الإكراه على البغاء ،أو الحمل القسرى، أو التعقيم القسرى،أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة ...".

[6] -تنص المادة 08 من نظام روما الأساسي على أنه " ...تعنى جرائم الحرب (أ)-الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب /أغسطس 1949،أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة :1- القتل العمد.
2-التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية ، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية .
3-تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.
4-إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات و الاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك و بالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.
5- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1183 - 1198

ما قبل المحاكمة للحصول على إذن منها مؤيدا طلبه بأدلة تقنع هذه الدائرة، وهو ما نصت عليه المادة 3/53 من نظام روما الأساسي[8].

تقوم دائرة ما قبل المحاكمة بدراسة الطلب و الأدلة المقدمة من طرف المدعى العام، والنظر إلى كون هذه الجريمة أو الجرائم تدخل في اختصاصها بموجب النظام الأساسي (المادة 5)، وبعد التأكد و الاقتناع تسمح بالتحقيق ،وهو ما نصت عليه المادة 4/53 من نفس النظام الأساسي[9]، وفي حالة رفض دائرة ما قبل المحاكمة لهذا الطلب، يمكن للمدعى العام أن يجمع أدلة جديدة تقنعها، ويعيد تقديم الطلب من جديد[10]، أملا في الحصول على الإذن بمباشرة التحقيق، من أجل تحقيق العدالة الدولية وتطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني.

6-تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية...".

[7] -أعيد طرح مسألة العدوان من جديد خلال الدورة السادسة لجمعية الدول الأطراف بنيويورك 2007 ثم الدورة السابعة 2008 وتوالى تأجيل إقرار التعريف إلى غاية 2009/02/13 أين تم اقتراح تعديل المادة 08 من ميثاق المحكمة الجنائية ليشمل تعريف العدوان من خلال إضافة نص المادة 08 مكرر الجديدة التي تنص على:1- لأغراض هذا النظام الأساسي تعنى جريمة العدوان قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل ،بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة .

2-لأغراض الفقرة 1 يعنى فعل العدوان استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة...".

انعقد المؤتمر الاستعراضي في جوان 2010 في كمبالا بأوغندا وارتكازا على القرار 3314 للجمعية العامة صدر القرار RC/RES.6 عن الاجتماع الثالث عشر 11 جوان 2010، وعرف العدوان بصورة رسمية من خلال اعتماد المادة 08 مكرر واتفق على وصف العدوان على أنها الجريمة التي ارتكبها زعيم سياسي أو عسكري و التي بحكم خصائصها وخطورتها وحجمها تشكل انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة لمزيد من التفاصيل أنظر:غبولى مني،التوصل إلى تعريف جريمة العدوان قراءة على ضوء نتائج المؤتمر الاستعراضي لنظام المحكمة الجنائية الدولية كمبالا 2010. Revue Académique de la Recherche Juridique،المجلد 05 العدد 01 ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،30 جوان 2014 ، ص ص 225-226.

[8] -تنص المادة 3/53 من نظام روما الأساسي على أنه : " 3-إذا استنتج المدعى العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى دائرة ما قبل المحاكمة طلبا للإذن بإجراء تحقيق ،مشفوعا بأية مواد مؤيدة يجمعها ".

[9] -تنص المادة 4/53 من نظام روما الأساسي على أنه: " 4-إذا رأت دائرة ما قبل المحاكمة ، بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق و أن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق ".

[10] -تنص المادة 5/53 من نظام روما الأساسي على أنه:" 5-رفض دائرة ما قبل المحاكمة الإذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعى العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها".

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1183 - 1198

يعتبر مكتب المدعي العام جهاز مستقل عن أجهزة المحكمة، وهو مسؤول عن تلقي كل المعلومات المتعلقة بارتكاب جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولا يجوز لأي عضو من أعضاء هذا المكتب أن يلتزم بتعليمات من خارج المكتب[11]، إلا بأمر من المدعي العام لأنه رئيس المكتب وهو المسؤول، ويعمل بمساعدة نائب له[12]، و يشترط توفر الكفاءة و الأخلاق و الخبرة في هذه المناصب[13]،وكل هذا من أجل العمل باستقلالية وجدية، وتحقيقا للعدالة الدولية، و محاولة إثبات التهمة أو البراءة للشخص المدان، تطبيقا لمبادئ القانون الدولي الإنساني و للسلم و الأمن الدوليين في العالم .

3.2- من خلال معلومات تقدم له:

قد تقدم معلومات تفيد بارتكاب جرائم دولية في بلد ما، وله الحق في الاطلاع عليها ودراستها، وبعدها يقرر جدية هذه المعلومات من عدمها[14]، وذلك حسب نص المادة 6/15 من نظام روما الأساسي التي تنص على أنه: " 6-إذا استنتج المدعي العام بعد الدراسة الأولية ...أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساسا معقولا لإجراء تحقيق "[15]، مع وجوب تبليغ مقدم هذه المعلومات بقراره[16]، بالإضافة إلى إمكانية قيام المدعي العام بالاطلاع على الأدلة الجديدة التي قد تقدم مرة أخرى في نفس الجرائم أو الحالة المقدمة إليه من قبل[17]، وهذا يعني أن المدعي العام تهمه الشفافية والاختصاص في الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية، وتحقيق العدالة، فقد تقدم جهة معينة أدلة

---

[11] -تنص المادة 1/42 من نظام روما الأساسي على أنه:" 1-يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة بوصفه جهازا منفصلا من أجهزة المحكمة، ويكون المكتب مسؤولا عن تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة ،وذلك لدراستها ولغرض الاضطلاع بمهام التحقيق و المقاضاة أمام المحكمة ،ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يلتمس أية تعليمات من أي مصدر خارجي ولا يجوز له أن يعمل بموجب أي من هذه التعليمات ".

[12] -تنص المادة 2/42 من نظام روما الأساسي على أنه :" 2-يتولى المدعي العام رئاسة المكتب ،ويتمتع المدعي العام بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة المكتب ...ويقوم بمساعدة المدعي العام ناب مدع عام واحد أو أكثر ...".

[13] -تنص المادة 3/42 من نظام روما الأساسي على أنه:" يكون المدعي العام ونوابه ذوى أخلاق رفيعة وكفاءة عالية، ويجب أن تتوافر لديهم خبرة عملية واسعة...".

[14] -تنص المادة 53 /1 من نظام روما الأساسي على أنه:"يشرع المدعي العام في التحقيق، بعد تقديم المعلومات المتاحة له ".

[15] -المادة 6/15 من نظام روما الأساسي .

[16] -تنص المادة 6/15 من نظام روما الأساسي على أنه: "...كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك".

[17] -تنص المادة 6/15 من نظام نفس النظام على أنه: "...وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة".
تنص المادة 4/53 من نفس النظام الأساسي على أنه:"4-يجوز للمدعي العام، في أي وقت، أن ينظر من جديد في اتخاذ قرار بما إذا كان يجب الشروع في تحقيق أو مقاضاة استنادا إلى وقائع أو معلومات جديدة".

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1183 - 1198

خاطئة أو مفبركة من أجل تحقيق أهداف معينة تخدم مصالحها الشخصية على حساب الغير.

المعلومات المقدمة إلى المدعى العام قد تكون تخص جرائم لا تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كأن تكون جريمة إرهابية، والمحكمة غير مختصة بها بموجب نظامها الأساسي[18]، هنا يقوم المدعى العام بعدم مباشرة التحقيق، كما يجب عليه أن يراعى مصالح العدالة، بحيث يأخذ سن المتهم و مصالح المجني عليهم بعين الاعتبار[19] قبل اتخاذ قراره بمباشرة أو عدم مباشرة التحقيق، ويبلغ دائرة ما قبل المحاكمة بذلك[20].

في حالة رفض المدعى العام مباشرة التحقيق يجوز لدائرة ما قبل المحاكمة أن تقوم بمراجعة قراراه وهو ما نصت عليه المادة 3/53/ب من نظام روما الأساسي بقولها "يجوز لدائرة ما قبل المحاكمة...مراجعة قرار المدعى العام بعدم مباشرة إجراء..."، وهو ما يعنى أن المحكمة الجنائية الدولية تسعى لتحقيق العدالة الدولية، وذلك من خلال التأكد من الأدلة و القرار الذي اتخذه المدعى العام، لأنه قد يقع في خطأ، أو يكون مجبر على عدم التحقيق في جريمة معينة، عن طريق الضغط عليه من قبل دولة أو أشخاص معينين ولهم مصلحة في عدم مباشرة التحقيق.

4.2- واجبات وسلطات المدعى العام أثناء التحقيق:

عندما يباشر المدعى العام التحقيق، تقع عليه مسؤولية إثبات وقوع الجريمة من عدمها، وذلك بإيجاد أدلة كافية، إلا أن طريقة حصوله على الأدلة يجب أن تكون قانونية، عن طريق احترام حقوق الأشخاص، وطلب التعاون من الدول و المنظمات الحكومية، لأداء تحقيقه بشكل جيد، ونتناول ذلك من خلال:

5.2- احترام حقوق الأشخاص:

لكي يجمع المدعى العام الأدلة من بلد ما، يجب أن يستمع للشهود، الذين كانوا أثناء وقوع الجريمة، وقد تكون لديهم أدلة مثل الصور أو أشرطة فيديو، أو عن طريق إدلاء شهادتهم الشفوية بكل ما رأوه، ووصف صفات المتهمين أو تسمية أسمائهم إن كانوا يعرفونهم، إلا أن هذه العملية قد تكون سهلة وقد تكون صعبة جدا، لأن الكثير من الناس أو الشهود قد لا يرغبوا في الإدلاء بشهاداتهم إما خوفا من المتهمين، أو من تلقاء أنفسهم .

---

[18] -المادة 5 و 17 من نظام روما الأساسي .

[19] -تنص المادة 2/53/ج من نفس النظام الأساسي على أنه:"ج-لأنه رأي بعد مراعاة جميع الظروف، بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم ،وسن أو اعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة،أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة ".

[20] -المادة 53 /2/ج من نظام روما الأساسي تنص على أنه :"...وجب عليه أن يبلغ دائرة ما قبل المحاكمة...".

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1183 - 1198

نتيجة عدم رغبة الشهود بالإدلاء بشهاداتهم، قد يلجأ المدعى العام إلى استعمال القوة ضد المتهم لإجباره على الاعتراف بالذنب، وبذلك يكون المتهم قد جرم نفسه بفعل لم يرتكبه خوفا من العذاب الذي يتعرض له، وهو ما يمنعه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 1/55/أ و التي تنص على أنه : "1-فيما يتعلق بأي تحقيق بموجب هذا النظام الأساسي : (أ)لا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب" [21].

التعذيب قد يجعل الشخص يعترف بأفعال لم يرتكبها[22]، وهو ما حاولت القيام به فرنسا بالشعب الجزائري أثناء فترة الاستعمال، بالرغم من أن الاتفاقيات الدولية تمنع ذلك[23]، وحتى نظام روما الأساسي يمنع المدعى العام بالقيام بمثل هذه الأفعال أثناء مباشرته التحقيق بموجب المادة 1/55/ب منه[24] .

عند الاستجواب قد يكون المتهم لا يفهم لغة المدعى العام أو الشخص المحقق معه، وهذا يعتبر انتهاك بحقه، حيث أنه لا يفهم ما يقال له، لذا نجد نظام روما الأساسي يلزم على المدعى العام أن يستوجب الشخص بلغة يفهمها،أو يستعين بمترجم[25] ليكون التحقيق قانوني ولا ينتهك حق المتهم، ولا يمكن إخضاعه للاحتجاز إلا وفقا لما ينص عليه القانون[26]، احتراما لحقوقه كإنسان، بالإضافة إلى حقه في المساعدة القانونية

[21] -المادة 1/55/أ من نظام روما الأساسي.

[22] -تنص المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية 1966 على أنه : " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة ...".

[23] -تنص المادة 5 /2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية 1966 على أنه:" 2-لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف أو النافذة في أي بلد...".

[24] -تنص المادة 1/55/ب من نظام روما الأساسي على أنه: "...ب-لا يجوز إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد ،ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة".

[25] -تنص المادة 1/55/ج من نظام روما الأساسي على أنه :"..ج-إذا جرى استجواب الشخص بلغة غير اللغة التي يفهمها تماما ويتحدث بها ،يحق له الاستعانة مجانا بمترجم شفوي كفء و الحصول على الترجمات التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات الإنصاف ".

[26] -تنص المادة 1/55/د من نظام روما الأساسي على أنه :" لا يجوز إخضاع الشخص للقبض أو للاحتجاز التعسفي ،ولا يجوز حرمانه من حريته إلا للأسباب ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي".

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1183 - 1198

المجانية[27]، التي تساعده أثناء استجوابه، أمام المدعى العام أو السلطات الوطنية التي ألقت القبض عليه أو حضر أمامها[28].

6.2- التماس تعاون الدول و المنظمات الحكومية الدولية:

مباشرة التحقيق يعنى الانتقال إلى مكان الجريمة، لجمع الأدلة و الاطلاع على الواقع، و على آثار هذه الجريمة الدولية ،ودائما الجرائم تقع في دول أخرى غير دولة مكان تواجد المحكمة الجنائية الدولية (لاهاي) هولندا[29].

والقيام بالتحقيق يستوجب إذن من هذه الدولة، لأن كل دولة لها سيادتها، ولا يمكن التدخل في شؤونها الداخلية أو إجراء أي شيء على أراضيها إلا بإذن منها، وهذا ما يجعل المدعى العام مجبر على طلب المساعدة من هذه الدولة لإجراء التحقيق، حيث أن هذه الأخيرة قد تساعده بكل الوسائل (سيارات للتنقل، حراس للحماية، طعام، شراب، مأوى للإقامة..."[30]، ونفس الشيء بالنسبة لطلب تعاون المنظمات الدولية الحكومية الناشطة في ميدان حقوق الإنسان، و الباحثة عن تحقيق العدالة الدولية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر[31] .

كما يمكن للمدعى العام و ضمانا لسير التحقيق بشكل جيد وجدي، أن يقوم بإبرام اتفاقيات مع الدول المعنية بالتحقيق، أو مع المنظمات الحكومية الدولية، وكله من أجل الوصول إلى نتيجة، وتفادى التأخير في إجراء التحقيق، لأنه قد تكون دولة ما متمسكة برأيها ولا ترغب بالمساعدة، أو أنها قد توافق على المساعدة ثم تغير رأيها في آخر لحظة نتيجة ضغط داخلي أو خارجي، ورغبة في تحقيق مصالح معينة لدولة أو

---

[27] -تنص المادة 2/55ج من نظام روما الأساسي على أنه: "...ج-الاستعانة بالمساعدة القضائية التي يختارها و إذا لم يكن لدى الشخص مساعدة قانونية ،توفر له تلك المساعدة في أية حالة تقتضى فيها دواعي العدالة ذلك،و دون أن يدفع الشخص تكاليف هذه المساعدة في أية حالة من هذا النوع إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها ".

[28] -تنص المادة 2/55د من نفس النظام الأساسي على أنه: "..د- أن يجرى استجوابه في حضور محام ،ما لم يتنازل الشخص طواعية عن حقه في الاستعانة بمحام".

[29] -تنص المادة 1/3 من نظام روما الأساسي على أنه :"1-يكون مقر المحكمة في لاهاي بهولندا ("الدولة المستضيفة").

[30] -تنص المادة 3/54ج من نظام روما الأساسي على أنه:" 3-للمدعى العام...ج-أن يلتمس تعاون أي دولة أو أي منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب حكومي دولي، وفقا لاختصاص و/أو اختصاص كل منها".

[31] -اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي عبارة عن جمعية سويسرية تأسست بموجب المادة 60 وما يليها من القانون المدني السويسري 1945، وقد اعترفت السلطات السويسرية بنشاط اللجنة الدولية واصدر مجلس الاتحاد السويسري في 25 نوفمبر 1958 إعلانا بين فيه طبيعة اللجنة الدولية و المهام الموكولة إليها ، لمزيد من التفاصيل أنظر:بن عمران إنصاف ،دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية تخصص القانون الدولي الإنساني ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ،2010/2009، ص 51.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1183 - 1198

لأشخاص معينين، إلا أنه عندما يبرم المدعى العام اتفاقيات مع هذه الدول، فإنها تكون مجبرة على تنفيذها، تفاديا للعقوبات المتفق عليها في حالة الإخلال.

بالإضافة إلى أن عملية التحقيق تستوجب السرية التامة، من قبل كل الأشخاص المشاركين بالتحقيق، وهو فعل إيجابي من أجل تفادى تسريب المعلومات قد تفيد أطراف معينة، وتضر بآخرين، كأن تسرب معلومات بأنه يوجد شاهد معين وأساسي على هذه الجريمة، هنا يكون هذا الأخير في خطر من قبل أشخاص يرغبون في إسكاته، وقد يقومون بقتله أو اختطافه أو إجباره على تغيير أقواله، وكل هذا ليس لصالح التحقيق، لذا يشترط السرية و الحفاظ على كل ما يجب الحفاظ عليه من أدلة وشهود، وهو ما نصت عليه المادة 3/54و بقولها " 3-للمدعى العام أن :...و-أن يتخذ أو يطلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية أي شخص أو للحفاظ على الأدلة"[32].

3- آثار التحقيق على تطبيق القانون الدولي الإنساني:

يعتبر التحقيق أساس الوصول إلى الحقيقة، واثبات تهمة أو براءة الشخص المتهم بارتكاب الجريمة الدولية -أو الوطنية-، والغاية من التحقيق هو الحصول على الأدلة ومقارنتها بوقائع الجريمة، ومدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في هذه الجرائم[33]، إلا أن مباشرته قد تؤثر على تطبيق القانون الدولي الإنساني إيجابيا أو سلبيا لذا نتناول:

1.3- الآثار الإيجابية:

القانون الدولي الإنساني يحمى كل الفئات، أثناء قيام النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، ومن أجل تحقيق العدالة ومنح حقوق الأشخاص بكل شفافية يجب إجراء التحقيق قبل محاكمة أي شخص بارتكاب جريمة دولية، وهذا يعتبر جانب إيجابي ويساعد على تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني، إلا أن الكثير من الآراء اختلف حول ذلك ومنهم من يؤيد ومنهم من يعارض، لذا نتناول:

2.3- الرأي المؤيد:

يعتبر الكثير من الفقهاء و الباحثين أن إجراء التحقيق يساعد على تطبيق القانون الدولي الإنساني[34]، و يؤثر عليه إيجابيا، ومن بينهم نجد الفقيه "**جون بيار د"** بقوله" التحقيق شرط أساسي للمحاكمة العادلة في القانون الدولي و الوطني"، أي أن "**جون "** يرى ضرورة إجراء التحقيق في القانون الدولي و الوطني معا،وعند النظر إلى تحقيق

---

[32] -المادة 3/54و من نظام روما الأساسي .

[33] -المادة 5 من نظام روما الأساسي.

[34] -القانون الدولي الإنساني بمعناه الضيق هو ذلك الجزء الهام من القانون الدولي العام المطبق في النزاعات المسلحة و المتضمن لمجموعة المبادئ و القواعد العرفية و التعاهدية، التي يخضع لها سلوك المشتبكين في نزاع مسلح عند مباشرتهم لحقوقهم وواجباتهم المعترف بها ، لمزيد من التفاصيل أنظر: نزار العنبكي ،القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر،علم ينتفع به، عمان الأردن ، الطبعة الأولى ،2010، ص 53.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1183 - 1198

العدالة في القانون الدولي، نقول أن المحكمة الجنائية الدولية هي المختصة بذلك، و وجدت من أجل تحقيق السلم و الأمن الدوليين في العالم عن طريق عقاب منتهكي القوانين الدولية، وخاصة القانون الدولي الإنساني، الذي يتم انتهاكه بشكل علني في كل نزاع دولي أو داخلي، وهو ما نراه حاليا في **سوريا** من قبل رئيسها، و في **فلسطين** من قبل إسرائيل،و...

كما نجد تعريف "**بياتن تنماى ح"** بقوله "القانون الدولي الإنساني أساس حياة البشرية بسلم و أمن "، ويقصد هنا **بياتن** أن تطبيق القانون الدولي الإنساني يكون له آثار إيجابية على البشرية، و بالتالي العيش بسلام وأمان، وهو ما يسعى إليه البشر، ومنظمة الأمم المتحدة منذ وجودها، إلا أن تطبيق هذا القانون يكون بإجراء محاكمة عادلة وعقاب كل مرتكب لجرائم دولية، وهذا العقاب يكون نتيجة إجراء تحقيق عادل وشفاف، من أجل عدم الاعتداء على حقوق الأشخاص.

بالإضافة إلى تعريف "**بيار لتوه** "بقوله" مباشرة التحقيق من قبل المدعى العام في القانون الدولي الجنائي شكل من أشكال الشفافية لتطبيق القانون الدولي"، أي أن" **بيار"** يري القانون الدولي أنه يطبق بشكل جيد وصحيح، عندما يباشر المدعى العام التحقيق في ارتكاب الجرائم الدولية، وكأنه يثق بالمدعى العام، دون غيره من أجهزة المحكمة الجنائية الدولية، أو أجهزة منظمة الأمم المتحدة، وهذا يعنى أن تطبيق القانون الدولي الإنساني متوقف على مباشرة التحقيق من قبل شخص موثوق به، لكي تكون النتيجة موثوق بها، وبذلك يكون أثر التحقيق إيجابي على تطبيق القانون الدولي الإنساني، حيث يتم معرفة الفاعل واثبات التهمة عليه أو تبرئته، و المحافظة على حقوق جميع الأطراف (متهم أو ضحية)، وهو ما يسعى إليه القانون الدولي الإنساني، وبالرغم من كل هذه الآراء إلا أنه يوجد من يعارض ذلك.

3.3- الرأي المعارض:

يعارض أصحاب هذا الرأي القول أن التحقيق يؤثر على تطبيق القانون الدول الإنساني بشكل ايجابي، وكل حسب رأيه ومنهم الفقيه "**حرين شالكر"** بقوله" القانون الدولي الإنساني حماية للبشرية، وليس وسيلة لبلوغ الأهداف"، أي أن "**شالكر"** يرى القانون الدولي الإنساني بمبادئه واتفاقياته الأربع (جنيف 1949 وبروتوكوليه الإضافيين 1977)، هو قانون مستقل يحمي البشرية (المدنيين ،و المرضى، الغرق و الأسري،و..) [35] و ليس وسيلة يتذرع بها عدة أشخاص أو هيئات للحصول على امتيازات باسم القانون

[35] -نظرا لما تعرض له الأطفال و أسري الحرب بصفة خاصة ،و العالم بصفة عامة ،من مآسي وجرائم واعتداءات بشعة،ظهرت العديد من المبادرات الدولية الخاصة لوضع قوانين الحرب،من أجل تقييد وسائل وأساليب القتال وللحد من الانتهاكات الخطيرة التي يتعرض لها الأطفال و الأسري في زمن النزاعات المسلحة ،لكن لضمان هذه الحماية واحترام القواعد يجب أن تكون نصوص هذه القوانين و الاتفاقيات معروفة حتى نكفل احترامها وتنفيذ أحكامها ، لمزيد من التفاصيل أنظر:لعور حسان حمزة ،نشر القانون

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1183 - 1198

الدولي الإنساني، ومن هذه الوسائل التحقيق، أي أنه يعتبر التحقيق وسيلة في يد المدعى العام و الدول الكبرى، لتحقيق أهدافهم الشخصية على حساب تطبيق القانون الدولي الإنساني.

كما نجد رأى الفقيه "**بيار انثالين**" بقوله " التحقيق غير كاف لإجراء محاكمة عادلة إن كان به لبس "، وهو يعتبر أن التحقيق يجب أن يكون قانوني ويخضع للشروط و الالتزامات التي فرضتها مواد نظام روما الأساسي على المدعى العام و التي سبق و أن تناولناها،فحسب رأيه فإن التحقيق الغير عادل و الذي يجرى بصورة شكلية فقط لا يحقق العدالة[36]، وبالتالي لا يحقق مبادئ القانون الدولي الإنساني، التي تسعى إلى تحقيق السلم و الأمن الدوليين في العالم من خلال إجراء محاكمات عادلة[37]، لحصول المتهم و الضحية على حقوقهم دون تدخل أي جهة أخرى.

بالإضافة إلى رأى الفقيه "**عافي أبو ياسر**"بقوله " تطبيق القانون الدولي الإنساني يستلزم تضافر كل الجهود الدولية"، أي أن **أبو ياسر** يعتبر القانون الدولي الإنساني يطبق نتيجة تعاون الدول، عن طريق عقد اتفاقيات تعاون وعدم انتهاك للقوانين الدولية، وتعليم مبادئه[38] في المدارس، ولا يعتبر أن التحقيق يؤثر على تطبيقه بشكل إيجابي، وإنما

الدولي الإنساني،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون دولي إنساني،كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية،جامعة الحاج لخضر باتنة ،2009/2008، ص29.

[36] -إن مصطلح العدالة كما يراه البروفيسور **serg guin chard** هي كلمة لها عدة معاني تجتمع في معنى مفاده العدل و التوازن المعنوي الراسخ في ضمير جهاز العدالة و القاضي بصفة خاصة، لمزيد من التفاصيل أنظر:مرزوق محمد ،الحق في المحاكمة العادلة ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، 2016/2015، ص 29.

[37] -يعتبر الحق في محاكمة عادلة بمثابة العنصر المحوري و الأساسي لدولة القانون،فمن الضروري أن يكون لكل فرد الحق في الحصول على محاكمة عادلة من أجل وضع الثقة في الجهة القضائية حتى لا تفقد هذه الأخيرة شرعيتها واحترامها، لمزيد من التفاصيل أنظر:عيواز العزيز ،بن أعزيزة بلقاسم،حق المتهم في محاكمة عادلة،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،فرع القانون الخاص و العلوم الجنائية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم القانون الخاص ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،2016/2015، ص5.

[38] -يقوم القانون الدولي الإنساني على مجموعة من المبادئ الأساسية من بينها :

1- **مبدأ التمييز:**وهو ما نصت عليه المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 لاتفاقيات جنيف الأربع 1949 " تعمل أطراف النزاع على التميز بين السكان المدنيين و المقاتلين وبين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية دون غيرها...".

2-**مبدأ التناسب:**ويعنى وجوب عدم تجاوز الأعمال العسكرية للمتطلبات الكفيلة من تحقيق الهدف العسكري المنشود وهو تدمير أو إضعاف القوة العسكرية للعدو.

3-**مبدأ الإنسانية :**حيث يتوجب توفير الحماية للأشخاص غير المشاركين في العمليات العسكرية كالمدنيين وأفراد الطاقم الطبي ...

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1183 - 1198

يجب أن تتضافر كل الجهود الدولية معا، فالتحقيق في نظره قد يخضع لضغوطات و إملاءات من طرف دول أو أشخاص، وبالتالي لا يساهم في تحقيق ما يسعى إليه القانون الدولي الإنساني من مبادئ سامية.

4.3- الآثار السلبية:

ترتكب الجرائم الدولية بشكل يومي و خاصة الآن في **سوريا، اليمن**...،ويتم انتهاك القانون الدولي الإنساني بشكل علني دون أن تتدخل الأمم المتحدة أو مجلس الأمن، أو القضاء الدولي الجنائي، وبقيت حقوق الضحايا ضائعة دون حماية، بالرغم من وجود قانون دولي إنساني يحميها، كما أن مباشرة التحقيق في هذه الجرائم لم تتم، وفي كل مرة يتحججون بحجة ما ويعتبرونها سببا في عدم إجراء التحقيق، وهو ما يؤثر على تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني سلبيا، إلا أن الفقهاء اختلفوا في ذلك ومنهم من يؤيد ومنهم من يعارض ونتناول ذلك من خلال:

5.3- الرأي المؤيد:

يعتبر أصحاب هذا الرأي أن التحقيق يؤثر بشكل سلبي على تطبيق القانون الدولي الإنساني و ذلك لكون الأشخاص المعنيين بهذا الإجراء يخضعون لضغوطات و توجيهات من جهات معينة، وهذا ما يجعل تقريرهم غير قانوني ولا يتطابق مع الواقع، مثلا ما قامت به لجنة التحقيق المرسلة إلى **العراق**[39]، بدافع التحقيق في امتلاكه للأسلحة النووية، وبعد حدوث الحرب و انتهاك القانون الدولي الإنساني، و موت مئات آلاف العراقيين الأبرياء، وخراب البلد بالكامل، قام أحد القائمين بالتحقيق بالاعتراف بأنه كان مجبر على كتابة تقرير ضد العراق، نتيجة ضغوطات من قبل الدولة الأمريكية، و التي هددته بقتل عائلته وتعذيبه لغاية الموت، من هنا يتبين أن التحقيق لا يشكل بالضرورة صحة النتائج، فقد يقوم المحقق بقول أقوال غير الحقيقة لسبب ما، وهذا يؤثر على تطبيق القانون الدولي الإنساني بشكل سلبي.

نجد الفقيه" **تاليب رابيرو**" بقوله" التحقيق لا يحقق العدالة لوحده"،وهنا يقصد **تاليب** أن التحقيق لا يعتبر أساس تحقيق العدالة الدولية[40]، لأن هذا الأخير قد يكون غير

4-**مبدأ المحاكمة العادلة:**وهي من أهم المبادئ لأن المحاكمة العادلة تحقق العدالة وتمنح لكل شخص حقه، لمزيد من التفاصيل أنظر:إنصاف بن عمران ،دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ،مرجع سابق،ص ص 15-16-17-18-19.

[39] -بعد تدمير العراق في 11 جانفي 1991،تحركت الأوساط الدولية وعقدت عدة مؤتمرات دولية و التي حضرها أغلبية زعماء الدول العربية ، إلا أن ذلك دون فائدة لمزيد من التفاصيل أنظر:سهيل حسين الفتلاوي ، جامعة الدول العربية في مواجهة تحديات العولمة ، أجهزة الجامعة ، دار الحامد للنشر و التوزيع ،عمان الأردن،الجزء الثاني، 1432هـ ،2011م، ص 75.

[40] -كلما تعرض أي حق من الحقوق للاعتداء ، إلا وبادر أصحابه إلى القضاء للمطالبة به،لذلك نجد أن مبدأ استقلال القضاء قد تم الاهتمام به في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ،و في دساتير الدول وتشريعاتها الوطنية ،لمزيد من التفاصيل أنظر:حسين بلحيرش،محاضرات في مقياس التنظيم

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1183 - 1198

حقيقي ومخالف للواقع، وهو ما نراه حاليا في الجرائم التي ترتكبها **المملكة العربية السعودية** باليمن أمام أعين كل العالم، إلا أن كل هذه الجرائم لم تصنف كجرائم دولية، بالإضافة إلى استعمال الرئيس **السوري** للأسلحة الكيميائية الممنوعة ضد شعبه، إلا أن التحقيق غالبا ما يكون لصالحه، وبالتالي خرق القانون الدولي الإنساني، و التأثير على تطبيق مبادئه بشكل سلبي.

الشخص الذي يقوم بالتحقيق قد يقوم بإعداد تقرير وبغير الحقيقة نتيجة إجباره و الضغط عليه، أو أن تكون المعلومات المقدمة له مخالفة للواقع، كأن يكون التحقيق في دولة ما، ونتيجة لتعسف الدولة وعدم رغبتها في تسليم واتهام أحد أفراد شعبها أو مسؤوليها، فإنها تقوم بعرقلة التحقيق إلى غاية اختفاء الأدلة،و تقديم أشخاص على أنهم شاهدين إلا أن الواقع و الحقيقة غير ذلك تماما، وما على المحقق أن يصدق ما يوجد أمامه في الواقع، ولا يملك حجة أخرى، لأنه أصلا ليس حرا بالتصرف داخل تلك الدولة إلا بما تسمح به هذه الأخيرة، وبذلك تكون حقوق الضحايا قد انتهكت[41].

6.3- الرأي المعارض:

أصحاب هذا الرأي يعارضون الرأي السابق بقولهم أن التحقيق لا يؤثر على تطبيق القانون الدولي الإنساني سلبيا، وإنما يعتبرونه أساس الوصول إلى الحقيقة، ويتساءلون عن كيفية الحصول عليها بدون إجراء تحقيق شامل، والسماع إلى الشهود ومقارنة الأدلة مع وقائع الجريمة و...

نجد "**تاربي تروتو**" يقول " التحقيق ملك العدالة"، أي أن إجراء التحقيق يوصلنا إلى العدالة، ولا تكون محاكمة بدون تحقيق، فالوصول إلى اتهام شخص ما يكون بناءا على التحقيق، فقد ترتكب الدولة جريمة معينة ضد شعبها، وتدعى أن العمل إرهابي، من أجل التهرب من المسؤولية، والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية[42]، إلا أن التحقيق الجاد قد يثبت نوع الجريمة و الأشخاص المعنيين بارتكابها.

القضائي ،وحدة القانون العام الداخلي، موجهة لطلبة الماستر السداسي الأول،كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم الحقوق ،جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ،2015/ 2016، ص 1.

[41] -أثر تنامي القانون الدولي لحقوق الإنسان وتصدره التزامات الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة وباقي مواثيق حقوق الإنسان ،ميز الفقه الدولي بين نوعين من حقوق الإنسان، الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها في جميع الحالات حتى أوقات الحرب وحالات الطوارئ ،وهي التي ترقى إلى مصف القواعد الآمرة ، و القواعد الأخرى الواردة في المواثيق الدولية ،مما يدل على أن حقوق الإنسان أو بعضها على الأقل تنتمي إلى طائفة القواعد الآمرة التي لا يجوز النيل منها بأي حال من الأحوال، لمزيد من التفاصيل أنظر:جغام محمد ،عولمة حقوق الإنسان و الخصوصيات الثقافية،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان ،كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،2010/2009،ص ص 31-32.

[42] -يمثل القضاء الحصن الأخير لحماية الأمة وأفرادها في مواجهة بعضهم بعضا،و في مواجهة السلطة ،وبقدر ما يكون القضاء قويا ،مستقلا، راسخا ،نزيها ، تكون حريات الناس و أموالهم و أرواحهم ،و أعراضهم مصونة ،لمزيد من التفاصيل أنظر:أحمد صيام سليمان أبو حمد ،مبدأ استقلال القضاء في

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1183 - 1198

بالإضافة إلى رأى "**كارلوس بيتا**" بقوله" لكل جريمة أسباب ،ونتائجها يكشفها التحقيق"، أي رأيه يوافق الرأي السابق، ويعتبر أن التحقيق ضروري لخدمة القضاء بشكل عام، و أن تطبيق القانون الدولي الإنساني بشكل صحيح يكون عن طريق إجراء تحقيق ميداني، للوصول إلى المتهمين بإرتكاب الجرائم الدولية و المنتهكين للقانون الدولي الإنساني[43].

4-الخاتمة:

المدعى العام شخص خول له نظام روما الأساسي صلاحية مباشرة التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن الاختلاف حول التأثير الإيجابي و السلبي للتحقيق على تطبيق القانون الدولي الإنساني موجود، وكل يراه من منظوره الخاص، ونصل إلى أن:

-التحقيق أساس قيام العدالة، كون الجرائم ترتكب في أماكن مختلفة ومن أشخاص مختلفين، و تكون طريقة جمع الأدلة صعبة في كثير من الأحيان، لذا فإنه إذا لم يكن التحقيق لا تكون المحاكمة عادلة.

-المدعى العام يباشر التحقيق إما من تلقاء نفسه أو من خلال تقديم الدول أو المنظمات الحكومية الدولية له معلومات، وهذا ما يفسر إيجابية التحقيق على تطبيق القانون الدولي الإنساني، لأنه يرغب و يسعي إلى تحقيق العدل ومنح كل صاحب حق حقه.

-مباشرة التحقيق من طرف المدعى العام أي شخص واحد يضمن وضع الثقة به، خاصة و أن هذا المنصب يستوجب شخص مؤهل وله خبرة(م 3/42 من نظام روما الأساسي)، لذا فإن الاعتماد عليه يؤثر إيجابيا على تطبيق القانون الدولي الإنساني .

في الأخير نقترح تعديل المادة 1/15 و 1/53 من نظام روما الأساسي ليكون مباشرة التحقيق إلزامي على المدعى العام في حالة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالجريمة الدولية المرتكبة، لأن الواقع يثبت ارتكاب أكبر الدول لعدة جرائم ونراها بشكل يومي، إلا أن المدعى العام لم يباشر أي تحقيق، لأنه رأى حسب تقديره أنها ليست جرائم دولية، مثل ما يحدث في فلسطين والعراق و اليمن و ليبيا وما حدث في أفغانستان و...

الدولة الإسلامية ،رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي، كلية الشريعة،الجامعة الإسلامية، غزة فلسطين،1426هـ ،2005م، ص 66.

[43] -المواد 53،15، من نظام روما الأساسي.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1183 - 1198

بالإضافة إلى اقتراح تعديل المادة 14 من نظام روما الأساسي التي تجعل من المدعى العام مقيد إلى أن تقوم أحد الدول الأطراف أو مجلس الأمن ،بإحالة الدعوى على المحكمة ثم مباشرته للتحقيق ،وهذا يعتبر تعدى واضح من قبل الدول الواضعة .

5- المراجع:

-القوانين:

-نظام روما الأساسي 1998.

-الكتب:

-نزار العنبكي ،القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر،علم ينتفع به، عمان الأردن ، الطبعة الأولى ،2010،ص 53.

- المقالات:

-غبولى مني،التوصل إلى تعريف جريمة العدوان قراءة على ضوء نتائج المؤتمر الاستعراضي لنظام المحكمة الجنائية الدولية كمبالا 2010. Revue Académique de la Recherche Juridique،المجلد 05 العدد 01 ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،30 جوان 2014 ، ص ص 225-226.

-المذكرات:

-أحمد صيام سليمان أبو حمد ،مبدأ استقلال القضاء في الدولة الإسلامية ،رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي، كلية الشريعة،الجامعة الإسلامية، غزة فلسطين،1426هـ ،2005م، ص 66.

- بن عمران إنصاف ،دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية تخصص القانون الدولي الإنساني ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ،2010/2009، ص 51.

-جغام محمد ،عولمة حقوق الإنسان و الخصوصيات الثقافية،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان ،كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،2010/2009،ص ص 31-32.

- عيواز العزيز ،بن أعزيزة بلقاسم،حق المتهم في محاكمة عادلة،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،فرع القانون الخاص و العلوم الجنائية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم القانون الخاص ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،2016/2015، ص5.

-مرزوق محمد ،الحق في المحاكمة العادلة ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، 2016/2015، ص 29.

-لعور حسان حمزة ،نشر القانون الدولي الإنساني،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون دولي إنساني،كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية،جامعة الحاج لخضر باتنة ،2009/2008، ص29.

-محاضرات:

-حسين بلحيرش،محاضرات في مقياس التنظيم القضائي ،وحدة القانون العام الداخلي، موجهة لطلبة الماستر السداسي الأول،كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم الحقوق ،جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ،2015/ 2016، ص 1.